

صندوق ثروة الاستثماري

النظام الأساسي

تمهيد

شركة ثروة للاستثمار من الشركات المساهمة الكويتية التي يدخل من ضمن أغراضها عمليات استثمار الأموال لحسابها ولحساب الغير في شتى المجالات الاستثمارية وبناء عليه وعلى موافقة وزارة التجارة والصناعة وبنك الكويت المركزي تم إنشاء صندوق ثروة الاستثماري وفق أحكام هذا النظام.

المادة الأولى

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام ومكملاً لنصوصه.

المادة الثانية

تعريفات:

الصندوق : صندوق ثروة الاستثماري.

المدير : شركة ثروة للاستثمار.

أمين الاستثمار : الشركة الكويتية للمقاصة.

جهة الإشراف : بنك الكويت المركزي.

الوزارة : وزارة التجارة والصناعة في دولة الكويت.

النظام : هذا النظام وأي تعديلات قد تطرأ عليه مستقبلاً.

وكيل البيع : أسم المؤسسة أو المؤسسات التي يعينها مدير الصندوق لتقوم بدور وكيل البيع وهو

من سيقوم المدير بتعيينه لغرض بيع وحدات الصندوق.

المشترك/ المشتركون : هو مالك / مالكي الوحدات.

مراقب الحسابات : مكتب بدر البزيع وشركاه للتدقيق والمحاسبة.

سعر وحدة الاستثمار: هو السعر الذي يتم تحديده بناء على تقييم موجودات الصندوق حسب السعر السوقي مقسوماً على وحدات الاستثمار.

وحدات الاستثمار: هي وحدات الاستثمار التي يتكون منها الصندوق.

القيمة الصافية لأصول الصندوق: هي قيمة استثمارات الصندوق في نهاية الفترة المالية مقومة لأحكام نظام الصندوق الأساسي مضافاً إليها بنود الموجودات الأخرى من نقدية وأرصدة مدينة أخرى مطروحاً منها التزامات الصندوق من قبل الغير في ذات التاريخ (دون الأخذ في الاعتبار التوزيعات النقدية المقترحة على مساهمي الصندوق إن وجدت).

القانون: القانون رقم 31 لسنة 1990 في شأن تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار وأية قوانين أخرى ذات علاقة.

اللائحة التنفيذية: وهي اللائحة التنفيذية للمرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1990 والتعديلات اللاحقة عليه.

يوم العمل: اليوم الذي يعمل فيه سوق الكويت للأوراق المالية.

يوم التقييم: آخر يوم عمل في الأسبوع وإذا صادف يوم التقييم عطلة أخذ اليوم السابق له.

المادة الثالثة

اسم الصندوق: يطلق على هذا الصندوق اسم صندوق ثروة الاستثماري.

المادة الرابعة

الهدف من إنشاء الصندوق:

1. استثمار أموال الصندوق في أسهم الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية وكافة أسهم الشركات المدرجة في أسواق الدول العربية للأوراق المالية وفقاً لما يراه مدير الصندوق لتوفير فرص استثمارية بناءً على أسس ودراسات وافية لتحقيق أعلى عائد ممكن وبمخاطر محدودة، والاستثمار في السوق الآجل أو أي أداة استثمارية جديدة يطرحها سوق الكويت للأوراق المالية وغيرها في أسواق الأوراق المالية العربية.

2. استثمار الفوائض في الودائع قصيرة ومتوسطة الأجل لحين توافر فرص استثمارية أخرى.

المادة الخامسة

مدير الصندوق:

تقوم شركة ثروة الاستثمار بإنشاء وإدارة الصندوق وتعمل كمدير للصندوق وذلك مقابل أتعاب إدارة يتقاضاها المدير وسوف يقوم المدير بتمثيل الصندوق قانونياً في علاقته مع الغير وأمام القضاء.

المادة السادسة

أمين الاستثمار:

الشركة الكويتية للمقاصة – ستقوم بدور أمين الاستثمار وتنفيذ الالتزامات المفروضة عليها في هذا النظام مقابل أتعاب الأمانة. وتقوم بمراقبة وتنفيذ أعمال مدير الصندوق والاحتفاظ بأموال وأصول الصندوق والتأكد من أن هذه الأموال تدار وتستثمر في حدود الأساليب والسياسات المحددة بنظام الصندوق.

المادة السابعة

رأسمال الصندوق:

يكون رأسمال الصندوق متغير ويتراوح حدود رأس مال الصندوق من (5 مليون دينار) إلى (100 مليون دينار كويتي).

المادة الثامنة

مدة الصندوق:

مدة الصندوق خمسة عشر سنة ميلادية تبدأ اعتباراً من تاريخ نشر الموافقة على تأسيسه بالجريدة الرسمية.

المادة التاسعة

عدد وحدات الاستثمار:

يتراوح عدد الوحدات المصدرة ما بين 5.000.000 (خمسة ملايين وحدة) و 100.000.000 (مائة مليون وحدة) علماً بأن القيمة الاسمية للوحدة هي دينار كويتي واحد فقط.

المادة العاشرة

الحد الأدنى والأعلى للاشتراك:

الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق 1000 وحدة ومن ثم مضاعفاتها كما أنه لا يجوز أن يتعدى عدد الوحدات المشترك بها من قبل مستثمر واحد 75% (خمسة وسبعون بالمائة) من إجمالي عدد الوحدات القائمة.

المادة الحادية عشر

شروط الاكتتاب والاشتراك في الصندوق:

1. يحق الاشتراك في الصندوق للمواطنين الكويتيين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي والعرب والأجانب المقيمين وغير المقيمين والشركات والمؤسسات الكويتية والخليجية والأجنبية داخل وخارج دولة الكويت.
2. لا يجوز الاشتراك في الصندوق بمبالغ نقدية والتي تعادل أو تزيد عن ثلاثة آلاف دينار كويتي.
3. يلتزم المدير بالاكتتاب في الصندوق وبعده من الوحدات لن تقل عن 5% (خمسة بالمائة) من عدد الوحدات المطروحة للاكتتاب العام ولا تزيد عن 75% (خمسة وسبعون بالمائة) من عدد الوحدات المطروحة للاكتتاب العام ولا يجوز له أن يتصرف في هذه النسبة طالما بقي الصندوق قائماً وتحفظ الشهادات الخاصة بهذه النسبة لدى أمين الاستثمار.
4. لا يجوز لأمين الاستثمار الاكتتاب و/أو الاشتراك بأي عدد من الوحدات لحسابه الخاص.
5. يظل باب الاكتتاب مفتوحاً طوال المدة المحددة بالدعوة إلى الاكتتاب، ولا يجوز قفل باب الاكتتاب إلا بعد انتهاء هذه المدة فإذا قاربت هذه المدة على الانتهاء دون أن تتم تغطية الحد الأدنى للوحدات، جاز للمدير أن يطلب من جهة الإشراف تمديد فترة الاكتتاب لفترة مماثلة ما لم يقم هو بتغطية قيمة الوحدات التي لم يتم الاكتتاب بها.
6. وفي حالة عدم تغطية الاكتتاب للحد الأدنى للوحدات المطروحة خلال المدة المحددة للاشتراك يجوز لمدير الصندوق أن يطلب من وزارة التجارة والصناعة إنقاص رأسمال الصندوق إلى الحد الذي تم تغطيته من رأس المال بشرط ألا يقل عن 50% من إجمالي الوحدات التي تم طرحها للاكتتاب أو خمسة ملايين دينار كويتي أيهما أكثر، كما يجوز له العدول عن إنشاء

- الصندوق وفي الحالة الأخيرة فإن على مدير الصندوق أن يرد للمشاركين المبالغ التي دفعوها مع عمولة البيع وما يكون قد حققته من عائد خلال فترة وجودها لدى البنك أو الجهة التي تلقت طلبات الاشتراك وذلك خلال فترة لا تزيد عن عشرة أيام من تاريخ استلامه طلباً بذلك.
7. يصدر المدير للمشارك شهادة بالوحدات المكتتب بها بناءً على النموذج المعد لذلك من قبل المدير والموافق عليه من جهة الإشراف يبين على وجه الخصوص اسم الصندوق وقيمة حدود رأسماله واسم مدير الصندوق واسم أمين الاستثمار، اسم المشارك، عنوانه وجنسيته وعدد الوحدات التي اكتتب بها وقيمتها وتاريخ الاشتراك، وأية بيانات أخرى يرى المدير إضافتها لها وكذلك إقرار موقعا منه بقبوله لنظام الصندوق.
8. يتم الاشتراك عن طريق وكلاء البيع ويحق للمدير وأمين الاستثمار أن يعملوا كوكيل بيع ولهما نفس الحقوق وعليهما نفس الالتزامات المترتبة على وكلاء البيع الآخرين بحيث يسلم المشارك إلى وكيل البيع نموذج الاشتراك المعد لذلك مرفقاً به المستندات المطلوبة وقيمة الوحدات بالإضافة إلى عمولة البيع، وتودع الأموال التي يتم تلقيها في حساب خاص يفتح باسم الصندوق وتسلم هذه الأموال إلى أمين الاستثمار بعد استكمال إجراءات إنشاء الصندوق.
9. في حال عدم استيفاء مستندات وشروط طلب الاكتتاب، ترد للراغب في الاشتراك جميع المبالغ التي دفعها خلال عشرة أيام من تاريخ إقفال باب الاكتتاب.
10. لا يجوز الاستثمار بحصص عينيه أي كان نوعها.

المادة الثانية عشر

التخصيص:

- 1 - يقوم مدير الصندوق بفرز طلبات الاشتراك وإجراء عملية التخصيص خلال 15 يوماً على الأكثر من تاريخ انتهاء فترة الاكتتاب.
- 2 - ترد إلى المشارك المبالغ الزائدة عن قيمة ما تم تخصيصه له من وحدات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء إجراءات التخصيص ولا يستحق عنها أية عوائد.

3 - يسلم مدير الصندوق كل مشترك سناً مؤقتاً بعدد الوحدات المخصصة له وتحل شهادات وحدات الاستثمار الاسمية محل هذا السند وتسلم هذه الشهادات للمكاتبين خلال شهر من انتهاء إجراءات التخصيص.

4 - يقوم مدير الصندوق بإصدار شهادة بديلة للشهادات المفقودة أو التالفة بعد أن يتقدم مالك الوحدات المفقودة بإخطاره كتابياً بتفاصيل الشهادات المفقودة وقيامه بالإعلان عنها بالجريدة الرسمية وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً على تاريخ النشر ، كما يتعين على مالك الشهادات التالفة إرفاق تلك الشهادات بطلب الاستبدال المقدم منه للمدير ويلتزم صاحب الشهادة المفقودة أو التالفة بسداد رسم وقدره خمسة دينار كويتي عن كل شهادة جديدة يتم إصدارها، وبتعويض الضرر الناتج عن إصدار الشهادات البديلة وفي حالة عثور المالك على الشهادات المفقودة يتعين عليه تسليمها للمدير فور العثور عليها.

المادة الثالثة عشر

سجل المشتركين:

1 - على مدير الصندوق أن يعد سجلاً خاصاً بأسماء المشتركين في الصندوق وجنسياتهم وعناوينهم وعدد الوحدات التي يملكونها وتقيد في هذا السجل كافة التغييرات التي تطرأ على البيانات ويتعين عليه إبلاغ أمين الاستثمار بهذه التغييرات أول بأول، وتصدر هذه الوحدات في شكل شهادات أسميه على النموذج الذي يعده مدير الصندوق موقعه من مدير الصندوق، وذلك بعد موافقة جهة الإشراف على شكل نموذج الشهادات الاسمية الخاصة بالمشاركين في الصندوق.

2 - عند التعارض في بيانات شهادة الوحدة وبيانات سجلات المشتركين بالنسبة لعدد الوحدات المملوكة للمشارك يكون المرجع هو سجل المشتركين الموجود لدى مدير الصندوق.

3 - يحفظ السجل المشار إليه لدى مدير الصندوق ويكون لمالك الوحدات وكل ذي مصلحة حق الاطلاع عليه.

المادة الرابعة عشر

سياسة توزيع الأرباح:

يقرر مدير الصندوق بعد إصدار البيانات المالية النصف سنوية والسنوية ووفقاً لما يراه مناسباً لصالح الصندوق والمشاركين فيه تحديد الجزء الذي يجرى توزيعه كعائد على وحدات الاستثمار على المستثمرين سواء بشكل نقدي أو منحة ويعلن عن التوزيع وموعده وقيمته في جريدتين تصدران باللغة العربية على الأقل بعد موافقة جهة الإشراف، على أن يكون التوزيع خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ اعتماد البيانات المالية من قبل جهات الإشراف.

المادة الخامسة عشر

القيمة السوقية الصافية للأصول:

- 1 - يتم احتساب القيمة الصافية للأصول NAV في آخر يوم عمل من كل أسبوع عن طريق تقييم أمين الاستثمار علماً بأن طريقة احتساب القيمة الصافية للأصول تتمثل في قيمة استثمارات الصندوق مقومة وفقاً لنظام الصندوق الأساسي مضافاً إليها بنود الموجودات الأخرى من نقدية وأرصدة مدينة وأية موجودات أخرى مطروحاً منها التزامات الصندوق قبل الغير في ذات التاريخ.
- 2 - يتم تقييم أسهم الشركات المدرجة وفقاً للقيمة السوقية.
- 3 - يتم الاستناد الى معايير المحاسبة الدولية لدى إجراء عملية تقييم وحدات الصندوق.
- 4 - ينشر سعر التقييم في جريدتين يوميتين على الأقل في نهاية كل شهر.

المادة السادسة عشر

الإشتراك والاسترداد:

تبدأ عملية الإشتراك والاسترداد بعد مضي شهر واحد من بدء الصندوق فعلياً بالعمل.

الإشتراك:

- 1 - يقوم مدير الصندوق بتوجيه الدعوة للإشتراك في الصندوق عن طريق الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين وذلك بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة على البيانات التي تتضمنها نشرة الاكتتاب.
- 2 - يتم الإشتراك في الصندوق بناءً على طلب الإشتراك المقدم من الراغب في الإشتراك بعد استيفاء شروط الإشتراك من هذا النظام وبعد حصوله على موافقة المدير .
- 3 - يستقبل المدير طلبات الإشتراك في الصندوق بشكل أسبوعي وذلك لمدة ثلاثة أيام عمل من تاريخ التقييم الأسبوعي ، على أن يكون سعر الإشتراك هو آخر سعر تقييم.
- 4 - في حال عدم استيفاء مستندات وشروط طلب الإشتراك ترد لطالب الإشتراك جميع المبالغ التي دفعها خلال عشرة أيام من تاريخ إقفال باب الإشتراك، وإلا كان المدير مسئولاً عن دفع الفوائد المستحقة على هذه المبالغ ما لم يتأخر طالب الإشتراك نفسه في استرداد اشتراكه.
- 5 - يجب على المقيم عند مغادرته الكويت نهائياً إخطار المدير كتابياً بعنوانه بخارج الكويت وذلك خلال شهر على الأكثر من مغادرته.
- 6 - لدى تقديم طلب الإشتراك يتوجب استيفاء المستندات التالية:
 - البطاقة المدنية بالنسبة للمواطنين والمقيمين بشرط صلاحية البطاقة.
 - جواز السفر أو وثيقة السفر بالنسبة لغير المقيمين بالبلاد.
 - الترخيص التجاري الصادر من وزارة التجارة والصناعة بالنسبة للشركات.
 - الأوراق والمستندات والوثائق والأحكام القضائية التي تثبت صفة المتعامل نيابة عن الشركة أو المؤسسة الفردية أو الشخص وأنه مخول في تمثيل من ينوب عنه.
 - الوثائق الرسمية بالنسبة للجهات الأخرى المحلية والوثائق الصادرة أو المعتمدة من الجهات المختصة بالدولة التي تنتمي إليها المؤسسات والمنشآت والشركات غير المقيمة.

الاسترداد:

- 1 - يبدأ العمل في قبول طلبات الاسترداد بعد مضي شهر واحد من بدء الصندوق فعلياً بالعمل.
- 2 - يجوز للمشارك استرداد كل أو جزء من الوحدات المملوكة له في الصندوق وفقاً لسعر التقييم في آخر يوم عمل من كل أسبوع، ودون الإخلال بحقوق المشتركين وإذا زاد الفرق بين عدد الوحدات المطلوب استردادها وعدد الوحدات المطلوب الاشتراك بها عن 10% (عشرة بالمائة) من رأس مال الصندوق جاز للمدير تخفيض عدد الوحدات المستردة بطريقة النسبة والتناسب بحيث لا تتعدى 10% (عشرة بالمائة) من صافي قيمة أصول الصندوق، على أن يقوم المدير بتنفيذ باقي طلبات الاسترداد تلقائياً في التقييم التالي للصندوق وضمن نفس الشروط.
- 3 - يجوز للمشارك التقدم بطلب الاسترداد قبل يومي عمل من تاريخ التقييم الأسبوعي.
- 4 - يجب على المشارك الراغب في عملية الاسترداد تقديم طلب كتابي موقع منه إلى المدير موضحاً فيه إجمالي عدد الوحدات المملوكة له وعدد الوحدات المرغوب تسيلها إلى المدير.
- 5 - يحدد سعر التقييم في آخر يوم عمل من الأسبوع وفي حالة أن وقع هذا اليوم عطلة رسمية اعتبر يوم العمل السابق له يوم التقييم، وتحول المبالغ المطلوب استردادها بعد خمسة أيام عمل من يوم التقييم.
- 6 - إذا زاد الفرق بين عدد الوحدات المطلوب استردادها أو عدد الوحدات المطلوب الاشتراك بها عن 10% من رأس مال الصندوق المصدر قبل انتهاء الموعد المحدد للاسترداد أو الاشتراك فيجوز لمدير الصندوق بعد موافقة جهة الإشراف أن يوقف عملية الاسترداد.
- 7 - يكون الاسترداد وفقاً لسعر التقييم المعلن بتاريخه كما يحدده أمين الاستثمار بموجب أحكام هذا النظام.
- 8 - يكون الاسترداد والاشتراك وفقاً لسعر التقييم المعلن بتاريخه مخصوماً منه أو مضافاً إليه نفقات الاسترداد أو الاشتراك والتي تبلغ قيمتها 0.25% من القيمة الصافية للوحدة .

المادة السابعة عشر

تقييم وحدات الاستثمار:

يتم تقييم وحدات الاستثمار بعد انتهاء الفترة المحددة للاسترداد والاشتراك بواسطة أمين الاستثمار أو أية جهة متخصصة أخرى يختارها وتوافق عليها جهة الإشراف. وذلك وفقاً للمواعيد وبالطريقة التي نص عليها النظام الأساسي للصندوق. ولا يجوز أن يقوم مدير الصندوق بإجراء هذا التقييم. وينشر التقييم في صفحتين يوميتين على الأقل.

المادة الثامنة عشر

أتعاب المدير والمصروفات:

1 - يتقاضى مدير الصندوق نظير قيامه بإدارة واستثمار أموال الصندوق أتعاباً تحسب كجزء من مصروفات الصندوق في نهاية السنة المالية على أن لا تزيد الأتعاب التي يتقاضاها مدير الصندوق عن 5% سنوياً.

- يستحق مدير الصندوق عمولة بيع وقدرها 2% من المبلغ المستثمر.
- أتعاب إدارة بنسبة 1.5% سنوياً وتحسب أسبوعياً بشكل تجميعي وتسدد بشكل ربع سنوي.
- يتحمل الصندوق كافة المصاريف التي أنفقها المدير لإنشاء الصندوق بشرط أن لا تتعدى 50.000 د.ك " خمسون ألف دينار كويتي فقط لا غير " مثل الدعاية والإعلان والمطبوعات وكافة المصاريف الأخرى المشابهة ويتم استهلاكها خلال السنة المالية الأولى للصندوق.

2 - يتحمل الصندوق طول فترة عمله المصاريف المباشرة وغير المباشرة الخاصة بالمدققين والمحاسبين وأمين الاستثمار والحملات التسويقية والمطبوعات والاستشارات المرتبطة بالصندوق والمصاريف الأخرى المشابهة لها.

أتعاب الأمين:

يتقاضى أمين الاستثمار نظير قيامه بواجباته المقررة في هذا النظام أتعاب بواقع 0.125% من القيمة الصافية لأصول الصندوق تحسب أسبوعياً وتستقطع بشكل ربع سنوي وتعتبر هذه الأتعاب جزءاً من نفقات الصندوق.

المادة التاسعة عشر

حقوق حملة الوحدات:

- 1 - تخول حصص أو وحدات الاستثمار للمشاركين حقوقاً متساوية اتجاه الصندوق ويكون لحاملها الحق في اقتسام الأرباح القابلة للتوزيع والالتزام بتحمل الخسارة كل في حدود ما يملكه من وحدات ويكون لكل منهم الحق في الحصول على نسبة من صافي موجودات الصندوق عند تصفيته بقدر ما يملكه من حصص أو وحدات.
- 2 - فيما عدا مدير الصندوق لا يحق لحملة الوحدات الاشتراك في إدارة الصندوق.
- 3 - في حالة وفاة مالك الوحدات تؤول تلك الوحدات للورثة ويتعين أن لا يقل نصيب كل وارث عن الحد الأدنى المنصوص عليه، فإن قل نصيب الوارث عن الحد الأدنى ولم يتفق الورثة فيما بينهم على نقل ملكية الوحدات بحيث تكون ضمن الحد الأدنى للملكية جاز للمدير شراؤها بأخر سعر تقييم مععلن عنه.
- 4 - في حالة إفلاس مالك الوحدات أو توقيع حجز قضائي على الوحدات المملوكة له جاز للمدير أن يشتريها وفقاً لأخر سعر مععلن عنه ويتم تسليم المبلغ للجهة المختصة.

المادة العشرون

أساليب ومواعيد الإفصاح عن المعلومات:

- 1 - يعد مدير الصندوق تقريراً عن نشاط الصندوق كل ثلاثة أشهر يوضح فيه المركز المالي للصندوق ويسمح للمشاركين الاطلاع عليه.
- 2 - على مدير الصندوق أن يعد تقريراً كل ستة أشهر وآخر كل سنة يتضمن عرضاً لنشاط الصندوق خل الفترة المنتهية، ويجب أن يصدر التقرير النصف سنوي خلال ثلاثين يوماً من

انتهاء تلك الفترة متضمناً البيانات المالية بعد مراجعتها من قبل مراقب الحسابات أما التقرير السنوي فيجب أن يصدر خلال 45 يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية للصندوق متضمناً البيانات المالية السنوية بعد أن يقوم مراقب الحسابات بفحصها وإبداء رأيه وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية، وعلى مدير الصندوق تزويد جهة الإشراف بنسخه من هذين التقريرين قبل الإفصاح عن مضمونيهما وتنشر البيانات المالية للصندوق في صحيفتين يوميتين على الأقل بعد موافقة جهة الإشراف عليهما.

المادة الحادية والعشرون

مسئولية مدير الصندوق:

يكون مدير الصندوق مسئول عن إدارة واستثمار أموال الصندوق سواء كان يقوم بالإدارة بنفسه أو من خلال مدير استثمار في حدود ما تسمح به أحكام القانون وأحكام اللائحة التنفيذية ونظام الصندوق وأية تعليمات أخرى تصدرها جهة الإشراف وهو الذي يمثل الصندوق قانونياً في علاقته بالغير أو أمام القضاء.

المادة الثانية والعشرون

سياسات وقيود الاستثمار:

- 1 - يتولى مدير الصندوق إدارة واستثمار أموال الصندوق من خلال جهاز له القدرة والكفاءة للقيام بهذا الدور ويتمتع هذا الجهاز بأكبر قدر من الاستقلالية في إدارة استثمارات الصندوق ويكون لمدير الصندوق كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الصندوق وتوجيه استثماراته بما لا يتعارض مع أحكام القانون الواجب التطبيق بالنظام الأساسي للصندوق.
- 2 - تنمية رأس المال من خلال الاستثمار في الأوراق المالية للشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية وغيرها في أسواق الأوراق المالية العربية وذلك لتحقيق عوائد نقدية رأسمالية مجزية ضمن درجة مقبولة من المخاطرة الاستثمارية، إلا أن مدير الصندوق لا يضمن أي أرباح أو عوائد رأسمالية محددة نتيجة إدارته لأموال الصندوق ولا يكون مدير الصندوق أو أي من موظفيه أو مستخدميه أو وكلاءه مسئولاً بأي شكل من الأشكال عن

أية خسائر أو أضرار تلحق بمالكي وحدات الاستثمار نتيجة استثمارهم بالصندوق إلا إذا كانت ناشئة عن مخالفة أحكام المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1995 ولائحته التنفيذية أو نظام الصندوق أو نتيجة الخطأ المعتمد أو الإهمال الجسيم من قبل مدير الصندوق أو أي من تابعية في إدارة أموال الصندوق.

3 - يحق للمدير استثمار أموال الصندوق في السوق الآجل أو أي أدوات استثمارية جديدة يطرحها سوق الكويت للأوراق المالية وغيرها في أسواق المال العربية.

4 - يجوز لمدير الصندوق أن يقترض لصالح الصندوق لأغراض مؤقتة بحد أقصى ثلاثين يوم عمل على أن لا يتجاوز المبالغ المقترضة عن 30% (ثلاثون بالمائة) من رأسمال الصندوق وذلك لمقابلة عمليات الاشتراك في الإصدارات أو الدخول في أي استثمار طارئ، ولا يجوز لمدير الصندوق أو العاملين فيه إبرام أية صفقات أو عقود مع الصندوق سواء لحسابهم أو لحساب أقاربهم حتى الدرجة الرابعة إلا بعد الحصول على موافقة أمين الاستثمار وجهة الإشراف.

5 - استثمار الفوائض المالية في ودائع قصيرة ومتوسطة الأجل حتى توافر فرص استثمارية أخرى.

6 - استثمار الفوائض المالية في صناديق استثمارية ونقدية أخرى متشابهة في غرضها مع هذا الصندوق.

7 - يلتزم الصندوق بقيود على استثماراته وتشمل تلك القيود على حظر قيام الصندوق بمزاولة الأنشطة التالية:

أ - الإقراض

ب - البيع على المكشوف

ت - إعطاء الضمانات والكفالات

ث - ضمان الإصدارات كضامن رئيسي

ج - التعامل بالسلع

ح - التعامل بالعقار

خ - الاقتراض لصالح الصندوق فيما عدا الأحوال الواردة بالنظام الأساسي.

- د - لا يجوز للصندوق التعامل مع الشركة المديرة أو الشركات التابعة والزميلة لها.
- ذ - لا يجوز لمدير الصندوق أو العاملين فيه إجراء معاملات مع الصندوق سواء لحسابهم أو لحساب أقاربهم حتى الدرجة الرابعة وأصهارهم.

المادة الثالثة والعشرون

الإفصاح والمصالح المشتركة:

يجب على كل من مدير الصندوق وأمين الاستثمار أن يفصحا عن أية مصالح مشتركة بينهما، وأن يقوموا بإخطار جهة الإشراف بنوع ومدى هذه المصالح، ولجهة الإشراف أن تقوم بالإفصاح عن هذه المصالح إذا رأت مبرراً لذلك.

المادة الرابعة والعشرون

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في يناير من كل عام وتنتهي في نهاية ديسمبر من العام ذاته، واستثناء من ذلك ستبدأ السنة المالية للصندوق من تاريخ الإنشاء وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من السنة التالية.

المادة الخامسة والعشرون

التقارير والميزانيات:

- 1- يجب على مدير الصندوق وأمين الاستثمار إمساك السجلات والدفاتر اللازمة لضبط حسابات الصندوق، وذلك بما يتفق ونص المادة (72) من اللائحة التنفيذية.
- 2- يعد مدير الصندوق تقريراً عن نشاط الصندوق كل ثلاثة أشهر يوضح فيه المركز المالي للصندوق ويسمح للمشاركين بالاطلاع عليه، ويلتزم مدير الصندوق بإرسال صورة من التقرير الذي يعده عن نشاط الصندوق كل ثلاثة شهور الى جهة الإشراف.
- 3- يلتزم المدير بإصدار ميزانيات سنوية مدققة للصندوق في نهاية كل سنة مالية بعد مراجعتها من قبل مراقب الحسابات، كما يلتزم المدير بإصدار ميزانيات نصف سنوية خلال السنة المالية تتضمن تقرير نشاط الصندوق خلال فترة الميزانية ويجب أن يشمل هذا التقارير على البيانات المالية للصندوق وحساب الأرباح والخسائر وأية أتعاب أخرى يتحملها الصندوق.

ويجب أن تتضمن التقارير السنوية ونصف السنوية كل نشاط اقتصادي خلال الفترة المنتهية.

4 - على مدير الصندوق أن يمكن المشتركين من الاطلاع على التقارير نصف السنوية بعد موافقة جهة الإشراف، أما البيانات المالية السنوية فتتشر في صحيفتين يوميتين تصدران باللغة العربية على الأقل بعد أخذ موافقة جهة الإشراف عليها.

المادة السادسة والعشرون

مراقب حسابات الصندوق:

- 1 - لمراقب الحسابات حق الاطلاع في أي وقت على السجلات والدفاتر والوثائق الخاصة بإدارة استثمار أصول الصندوق سواء التي بحوزة المدير أو أمين الاستثمار ويتم التدقيق والاطلاع على هذه الأوراق والمستندات وفقاً للأصول المحاسبية المتعارف عليها لدى مراقبي الحسابات.
- 2 - على مراقب الحسابات إذا تبين له وجود مخالفة قد وقعت من جانب المدير أو أمين الاستثمار لنصوص القانون أو اللائحة التنفيذية أو النظام أن يخطر جهة الإشراف بهذه المخالفة أو المخالفات فور اكتشافها.
- 3 - ويكون مراقب الحسابات مسئولاً عن أي تقصير أو إهمال مهني أو غش أثناء أدائه لعمله.

المادة السابعة والعشرون

لا يجوز تحية مراقب الحسابات خلال السنة المالية التي عين لمراقبة حسابات الصندوق فيها إلا بعد موافقة جهة الإشراف.

وعلى جهة الإشراف قبل الموافقة على تحية مراقب الحسابات أن تتأكد من سلامة المبررات التي بني عليها طلب تحيته بأية وسيلة تراها مناسبة، وعليها أن تطلب رأي مراقب الحسابات في الأسباب التي بني عليها طلب تحيته.

المادة الثامنة والعشرون

لا يجوز لمراقب الحسابات أن يتوقف عن مباشرة عمله أثناء السنة المالية التي عين لمراقبة حسابات الصندوق خلالها.

وفي حالة وجود أسباب يستحيل معها على المراقب الاستمرار في أداء عمله، فإن عليه أن يخطر مدير الصندوق وأمين الاستثمار وجهة الإشراف بذلك، ويجب عليه في هذه الحالة أن يستمر في عمله الى أن يتم تعيين بديل له.

ويتحمل مراقب الحسابات كافة الأضرار التي تلحق بالصندوق أو المشتركين إذا خالف هذا الحظر.

ويجب أن يتم تعيين مراقب الحسابات البديل خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من التاريخ الذي يطلب منه مراقب الحسابات أن يتوقف عن مباشرة عمله.

المادة التاسعة والعشرون

أمين الاستثمار:

- 1 - يقوم مدير الصندوق بتعيين أمين الاستثمار على أن توافق عليه جهة الإشراف ولا يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الاستثمار إلا إذا كانت هناك أسباباً تدعو لذلك ويشترط الحصول على موافقة جهة الإشراف.
- 2 - يقوم أمين الاستثمار بمسئولية مراقبة أعمال مدير الصندوق، والاحتفاظ بأموال وأصول الصندوق والتأكد من أن هذه الأموال تدار وتستثمر في حدود الأساليب المحددة بهذا النظام ووفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية وتعليمات جهة الإشراف.
- 3 - يقوم أمين الاستثمار بعمل تقييم أسبوعي لوحدات الاستثمار في نهاية آخر يوم عمل من كل أسبوع، ويجوز له أن يختار جهة متخصصة أو أكثر وتوافق عليها جهة الإشراف لتقوم بهذا التقييم.
- 4 - على أمين الاستثمار أن يقوم بتنفيذ الالتزامات المترتبة على قيام مدير الصندوق بإدارة واستثمار أموال الصندوق ما لم يكن تنفيذ هذه الالتزامات متعارضاً مع أحكام القانون أو اللائحة التنفيذية أو نظام الصندوق أو القرارات والتعليمات التي تصدرها جهة الإشراف

وتتولى جهة الإشراف الفصل في أي خلاف قد ينشأ بين المدير والأمين بسبب تنفيذ هذه الالتزامات.

- 5 - يلتزم أمين الاستثمار بإخطار جهة الإشراف بأية مخالفات من مدير الصندوق وله أن يطلب من مراقب الحسابات القيام بفحص حسابات الصندوق في أي وقت يشاء وتزويده بنتائج هذا الفحص.
- 6 - يتقاضى أمين الاستثمار أتعابه من الصندوق بنسبة محددة من القيمة الصافية لأصول الصندوق.

المادة الثلاثون

حالات إجراءات تصفية الصندوق:

- 1 - انتهاء المدة المحدد للصندوق.
- 2 - انقضاء الشركة (مدير الصندوق) أو إشهار إفلاسها ما لم يحل محلها مدير آخر.
- 3 - صدور حكم قضائي بتصفية الصندوق.
- 4 - إذا انخفضت قيمة وحدات الصندوق عن 50% (خمسون بالمائة) من سعرها في آخر تقييم لها بشرط موافقة جهة الإشراف، وإذا انخفض رأس مال الصندوق عن (5 ملايين دينار كويتي) يحق لمدير الصندوق اتخاذ قرار بتصفية الصندوق.
- 5 - شطب الصندوق من سجل صناديق الاستثمار.
- 6 - موافقة 75% (خمسة وسبعون بالمائة) من المشتركين على التصفية وذلك بناءً على طلب يقدم إلى جهة الإشراف ممن يملكون 5% (خمسة بالمائة) من وحدات الاستثمار.
- 7 - انتهاء الغرض الذي تم إنشاء الصندوق لأجله.
- 8 - إذا رأت جهة الإشراف تصفية الصندوق سواء كان من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من مدير الصندوق وفق أسباب تحددها وتقدرها جهة الإشراف في كلا الحالتين.

المادة الحادية والثلاثون

كيفية تصفية الصندوق:

- 1 - يقوم مدير الصندوق بتصفية الصندوق ما لم ترى جهة الإشراف خلاف ذلك فيجب أن يتضمن الحكم أو القرار الصادر بالتصفية تعيين المصفي وتحديد أجرة ومدة التصفية.
- 2 - يتبع في تصفية الصندوق الأحكام التي ينص عليها قانون الشركات التجارية بشأن تصفية الشركة المساهمة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع أحكام المرسوم بقانون رقم 31 لسنة 1990 ولائحته التنفيذية أو نظام الصندوق.
- 3 - على المصفي أن يقوم بإشهار انقضاء التصفية عن طريق القيد في سجل صناديق الاستثمار والنشر في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين على الأقل.
- 4 - تحفظ دفاتر الصندوق وسجلاته ومستنداته لدى المصفي لمدة عشر سنوات من تاريخ إشهار انتهاء أعمال التصفية.
- 5 - يحتفظ الصندوق خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر الذي تقتضيه أعمال التصفية.

المادة الثانية والثلاثون

المراسلات:

يتم توجيه كافة المراسلات:

- 1 - لأي مشترك على آخر عنوان مقيد في سجلات الصندوق.
- 2 - إلى المدير على العنوان التالي:
شركة ثروة للاستثمار - الكويت - الشرق - شارع عبد العزيز حمد الصقر - برج الراية
الأدوار 21-22.

تلفون : 22243000 - فاكس: 22243099

المادة الثالثة والثلاثون

تعديل النظام:

- 1 - يتم تعديل بنود هذا النظام بناءً على طلب المدير وموافقة جهة الإشراف وبشرط عدم المساس بالحقوق المكتسبة للمشارك.
- 2 - لا يحق للمدير إدخال أي تعديلات على النظام الأساسي للصندوق يكون من شأنها التأثير على حقوق مالكي الوحدات إلا بعد الحصول على موافقة ما يزيد على 50% (خمسون بالمائة) من مالكي الوحدات.

المادة الرابعة والثلاثون

القانون والمحاكم:

يخضع هذا النظام ويفسر وفقاً لأحكام القانون الكويتي ويختص القضاء بكافة المنازعات التي تتعلق به أو تنشأ عنه.

تطبق أحكام المرسوم بقانون رقم 31 لسنة 1990 في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار والقرار الوزاري رقم 113 لسنة 1993 بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم 31 لسنة 1990 وتعديلاته فيما لم يرد به نص خاص في هذا النظام.